محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٩٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د. محمد فريحات

المميـــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٤٤٧ فصل ٢٠٠٣/٦/٣٠ والقاضي :

١- عـــدم مســؤولية المتهم عن جناية الشروع بالقتل عملاً بالمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

٢- إدانـــة المتهم بجنحة الشروع بالسرقة عملاً بأحكام المادتين (٢/٤٠٦ و ٧٠) عقوبات وعملاً بذات المادتين من نفس القانون الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم بعد أن خفضت المحكمة نصف العقوبة الأصلية .

٣- إدانـــة المـــتهم بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص عملاً بأحكـــام المادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/ج) من نفس القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

٤- إدانـــة المـــتهم . بجنحة التهديد عملاً بأحكام المادة (١/٣٤٩) عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة من نفس القانون بالحبس مدة شهر والرسوم ومصادرة الأداة .

٥- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة عملاً بأحكام المادة (١٥٦) عقوبـــات والحكم عليه بالحبس بذات المادة من نفس القانون مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٦- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهـــم وهي الحبس مدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح

lawpedia.jo

والأداة الحـــادة المضـــبوطتين وحيث أن المتهم مكفولاً فتقرر المحكمة تركه حراً بالوقت الحاضر لحين إكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : جانبـــت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن شروط الدفـــاع الشـــرعي غير متوفرة لا سيما وأن من شروط الدفاع عن المال أن يقع عنفاً مرافقاً للسرقة أو النهب ويعني الشارع بالعنف الإكراه المادي الذي يتمثل في أي عمل مـــن اعمـــال القسر والإجبار يرتكبه السارق ليحبط المقاومة التي يبديها المجني عليه للحيلولة دون تنفيذ السرقة .

ثانـــياً : لم تعلل المحكمة قرارها تعليلاً وافياً والتي يشترطها فعل الدفاع والتي هو لزوم فعل الدفاع ويناسبه مع جسامة الإعتداء .

ثالثاً : إن المميز ضده تجاوز حدود الدفاع قصداً إذ بإمكانه رده بفعل متناسب معه .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٨/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت إلى المتهمين :

١-

٢-

جرمـــي الشـــروع بالقـــتل وحمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات والمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة للمتهم وجرائم الشروع بالسرقة والتهديد وحمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المواد ٤٠١ و ٧٠ و ٣٤٩ و ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم .

وبعـــد إحالة القضية إلى تلك المحكمة قررت في القضية رقم ٢٠٠٣/٤٤٧ تاريـــخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ ما يلي :

١- عدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع بالقتل وإدانته بجرم حمل وحيازة سلاح ناري والحكم عليه بالحبس مدة شهرين مع الرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٢- إدانة المتهم بجرمي التهديد وحمل وحيازة أداة حادة والحكم عليه بالحبس مدة شـــهر عـــن الأولـــى ومدة شهر والغرامة عشرة دنانير مع الرسوم عن الثانية وتعديل وصـــف الـــتهمة بالنســـبة لتهمة جناية الشروع بالسرقة لتصبح جنحة الشروع بالسرقة خلافـــاً لأحكام المادتين ٢/٤٠٦ و ٧٠ عقوبات وإدانته بهذه التهمة المعدلة والحكم عليه بالحـــبس مـــدة ستة أشهر مع الرسوم وإدغام العقوبات المحكوم بها وتنفيذ الأشد وهي الحبس مدة ستة أشهر مع الرسوم ومصادرة السلاح والأداة الحادة المضبوطتين .

لـــم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصادر المتضمن عدم مســـؤولية المميز ضده عن جناية الشروع بالقتل فاستدعى تمييزه للأسباب الـــواردة فـــي لائحة التمييز وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وعـــن أسباب التمييز جميعاً والتي تنصب في مجملها على تخطئة محكمة الموضوع بالنتيجة التي توصلت إليها من توافر شروط الدفاع وبالتناوب فإن ما قارفه المتهم قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي وفي ذلك نجد :

lawpedia.jo

إن المادة ١/٣٤١ من قانون العقوبات قد أوضحت الشروط الواجب توافرها لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس وهي :

أ- أن يقع الفعل حال وقوع الإعتداء

ب-أن يكون الإعتداء غير محق

ج- أن لا يكـــون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الإعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر .

وحيـــث أن الفعل الذي أتاه المجني عليه عبد الباقي والمتمثل في حمل ماسورة حديد محـــاولاً ضرب المتهم بها ومهدداً إياه بقوله (إعطيني الكيس يا أبو سعد) هو عمل غير مشروع إلا أنه لم يكن على جانب من الخطورة يجعل الفعل الذي قارفه المتهم يشـــكل حالـــة دفـــاع شـــرعي طالما لم يثبت أنه لم يكن باستطاعة المتهم التخلص من هذا الإعتداء بأي وسيلة أخرى غير إطلاق النار على رجله .

وحيـــث نجد ان شروط حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة ١/٣٤١ من قـــانون العقوبات غير متوافرة في هذه القضية فيكون ما خلصت إليه حكمة الجنايات الكبرى مخالف للقانون وتكون أسباب التمييز واردة على القرار المميز وتوجب نقضه .

لذلـــك نقـــرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١٠/١٤م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo